

د. بن علي خلدون

التممية المستدامة في القانون الدولي العام

ملخص

لقد أدى التطور الحاصل في العلاقات الدولية إلى ظهور ما يعرف بالمجتمع الدولي، مما استوجب وضع قواعد قانونية منظمة لعلاقات أعضائه. وبذلك ظهرت قواعد القانون الدولي العام، التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات أشخاص المجتمع الدولي، التي كانت في البداية عبارة عن قواعد عرفية وفي مواضيع محدودة وبتطور عناصر هذا الأخير وظهور كيانات جديدة إلى جانب الدول وظهر ما يعرف بالمنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي.

وتوسعت دائرة هذه الحقوق مع مرور الوقت لتشمل إلى جانب حقوق الإنسان التقليدية طائفة من الحقوق الجديدة التي اعتبرت مكملة للحقوق الأخرى المعترف بها الجماعة الدولية من خلال المواثيق والمعاهدات، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال.

ومن بين الحقوق المستحدثة هو أنه من حق كل إنسان العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، وأن يلبي احتياجاته ويحقق رفاهيته وفق خطط تنموية وذلك من خلال ضمان عدم الأضرار بالبيئة وضمان حق الأجيال الحاضرة والقادمة في موارد البيئة التي تعتبر محلا لحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وتحقيق تنمية مستدامة تراعي حق الأجيال الحاضرة والقادمة في الاستفادة من موارد كوكب الأرض، وإما تجاهل هذا الحق والمضي قدما في المسيرة التنموية.

الكلمات المفتاحية: التنمية، المستدامة، القانون الدولي، البيئة، التطور، حقوق الإنسان.

Ben Ali Khaldoun

Sustainable Development in public international law

Summary

The development in international relations has led to the emergence of what is known as the international community, which necessitated the establishment of legal rules regulating the relations of its members, and thus the rules of public international law have emerged, which are a set of legal rules that regulate the relationships of the people of the international community, which was initially On customary rules and on limited issues, the development of the latter's elements, the emergence of new entities alongside states, and what is known as international organizations emerged as a person from the international community.

The circle of these rights expanded over time to include, in addition to traditional human rights, a set of new rights that were considered complementary to other rights recognized by the international community through charters and treaties, in addition to other international agreements in this field.

Among the newly developed rights is that it is the right of every human being to live in a healthy environment free from pollution, to meet his needs and achieve his well-being according to development plans by ensuring that the environment is not harmed and ensuring the right of present and future generations to the environment resources that are considered the subject of the human right to a healthy and clean environment And achieving sustainable development that takes into account the right of present and future generations to benefit from the planet's resources, and either ignore this right and move forward in the development process.

Key words : Development , Sustainable , international law, environment , Development , human right .

التنمية المستدامة في القانون الدولي العام

Sustainable Development in public international law

د. بن علي خلدون (*)

أستاذ محاضر، المركز الجامعي نور البشير، البيض - الجزائر

مقدمة

لقد أدت النشاطات التنموية التي يقوم بها الانسان في سبيل تحقيق حاجاته، إلى خلق عدة مشاكل تنتهك حقه في بيئة سليمة ونظيفة والحقوق الأخرى المتعلقة بها، ومن ثم تعالت الأصوات بين مؤيد لمواصلة التنمية على حساب البيئة، ومعارض يدعو لوقف التنمية لصالح حماية البيئة، ومن ثم ظهرت مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي.

التنمية المستدامة هي عملية مركبة ظهرت على إثر سلبات التنمية، تسعى لتحقيق النمو والتوزيع العادل لعائدات النمو، بالإضافة إلى الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهي عملية حديثة الظهور، إلا أنها تؤثر على تمتع الفرد بحقوق الانسان المكفولة له من قبل، فعملية التنمية المستدامة تؤثر على حياة الفرد في الحاضر والمستقبل، وتؤثر على حقه في تقرير المصير الاقتصادي واستغلال الموارد الطبيعية بالكيفية المثلى التي تضمن بقاء نصيب من الموارد لأجيال الحاضرة والمستقبل، كما أنها تؤثر على تمتع الفرد بحقه في السلم والأمن الدوليين، باعتبار أن الاخلال بحالة السلم وظهور النزاعات أساسه تقهقر سياسات التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

و في هذا الاطار تعالت الأصوات منادية بالضرورة الحتمية للمحافظة عليها وأصبحت هذه الأخيرة والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف

(*) البريد الإلكتروني: benalikhaldoune@gmail.com

الحد من التدهور البيئي أو التقليل منه على الأقل وكان هذا السبب كافيا لجعل هذا الأمر موضوعا للأبحاث والدراسات العلمية، كما أن محاولة الانسان تحقيق تنمية مستدامة يبدو للوهلة الأولى غير واضح، إلى حين انعقاد المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الخصوص .

وتبرز أهمية موضوع هذا البحث في تحديد العلاقة بين حماية البيئة واعتبارها كحق من حقوق الانسان، ومدى ارتباطها بالتنمية باعتبار أن التنمية هي مطلب أساسي لتلبية احتياجات الانسان.

كما أن الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة مثل الاحتباس الحراري وآثاره الاقتصادية والاجتماعية أكسب الموضوع أهمية قصوى. من أجل اختيار أي موضوع لدينا أسباب موضوعية وأخرى ذاتية؛ ومن بين الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

إن ربط موضوع البيئة وحقوق الانسان والتنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي العام، وهو من بين الدراسات الجديدة التي تتطلب دراسات مستفيضة في هذا الشأن، لتعزيز هذا الحق وأنواع أخرى من حقوق الانسان المرتبطة به وتحقيق تنمية مستدامة.

كما أن موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بمجال الاستثمار، وتطوير النشاطات التنموية، مما يسمح ببقاء الحياة على كوكب الأرض وتحقيق تنمية ورفاهية العنصر البشري على المستوى القريب والبعيد.

ومن بين الأسباب الذاتية يعتبر موضوع حماية البيئة كحق من حقوق الانسان وموضوع التنمية المستدامة من مواضيع القانون الدولي العام، التي هي أقرب لتكويني الأكاديمي. بالإضافة إلى أن انعكاسات انتهاك هذا الحق وعرقلة التنمية تؤثر بشكل مباشر على شخصي، وأسرتي، ومحيطي ككل.

وجديد موضوع هذا البحث أن بعض الدراسات السابقة حاولت لفت النظر لمسألة حماية البيئة كقيمة انسانية، دون أن تؤكد على أهمية البيئة كمحل لحق الانسان في بيئة سليمة ونظيفة، فربط موضوع حماية البيئة والتنمية المستدامة ومقتضياتها ضمن موضوعات حقوق الانسان يكسب هذه الأخيرة أبعاد دولية وإقليمية وداخلية، وتعزز حمايتها بمختلف الآليات التي تمت من خلالها حماية حقوق الانسان الأخرى.

يعالج هذا الموضوع اشكالية رئيسية تتمثل في ماهو الاطار القانوني للبيئة المستدامة في قواعد القانون الدولي العام وما علاقته بحقوق الانسان ؟ سيتم محاولة الاجابة على الاشكالية التي يطرحها موضوع بحثنا من خلال مبحثين أساسيين :

مفهوم التنمية المستدامة (المبحث الأول)، وظهور التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الانسان (المبحث الثاني)، وكذا مقدمة وخاتمة .

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من بين المواضيع المستحدثة في القانون الدولي، والتي تكسب أهمية، باعتبارها تلبي احتياجات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مراعاة البعد الايكولوجي، ولقد صيغت عدت تعاريف بخصوص هذا الموضوع، وتنوعت بتنوع ميدان البحث ما بين المهتمين بالاقتصاد وما بين رجال القانون، وانفردت هذه العملية بخصائص متنوعة، تقوم بالأساس على الاهتمام بالانسان، وقدرته على مواصلة مسيرته التنمية دون الاضرار بحق في البقاء، من خلال خطط استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند اعدادها.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق لمختلف التعريفات التي وردت في موضوع التنمية المستدامة في، (مطلب أول)، وخصائصها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

قبل التطرق لمختلف التعريفات التي قيلت بشأن التنمية المستدامة، وجب التطرق لتعريف التنمية بصفة عامة وصولاً للتنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية

للتنمية مدلولين مدلول لغوي ومدلول إصطلاحي.

أولاً/التنمية لغة

هي الازدياد ويأتي الفعل من هذه المادة مخففا فيقال نعى ينهى ونماء أي زاد وكثر ويقال نماء فيتعدى بغير همزة، ونماء فيتعدى بالتضعيف أو أنميت الشيء ونميته جعلته ناميا فيتعدى بالهمزة. 1

ثانياً/التنمية اصطلاحاً

تعني التنمية تغير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة. 2

وبذلك فالتنمية تختلف عن مفهوم النمو الاقتصادي، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة بالإضافة إلى حدوث تغير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف. 3

1 _ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، دار الصادر بيروت لبنان، بدون سنة نشر، ص 216.

2 _ الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حقوق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دولياً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005، ص 123.

3 _ مراد ناصر، (التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)، مجلة التواصل، عدد 26 جوان 2010، ص 132/132.

ولقد تطور مفهوم التنمية بتطور الفكر الاقتصادي السائد، حيث أن المفهوم السابق للتنمية الاقتصادية تفيد الاقتصاد أكثر مما تفيد الإنسان فهي تنمية إقتصادية وليست شاملة، وبذلك ظهر مصطلح التنمية الشاملة أو العامة، والتي يقصد بها عملية تطوير المجتمع بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. 1 وبسبب الآثار السلبية لعملية التنمية وتأثيراتها على الموارد البيئية وقدرة الأجيال المقبلة وبصفة خاصة التأثير على البيئة تطور مفهوم التنمية وظهر مفهوم جديد للتنمية وهي التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

سيتم التطرق لتعريف التنمية المستدامة بناء على مدلولها اللغوي في اللغة الانجليزية وكذا الفرنسية ثم التطرق الى مدلولها الاصطلاحي في القانون الدولي العام ثم من حيث التشريع الجزائري واخيرا تعريفها الفقهي .

أولا/ المدلول اللغوي لكلمة تنمية مستدامة

1- لقد ورد المصطلح الانجليزي sustainable développement والذي يعني التنمية الممكن تحملها، وهذا حسب ماورد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير « بروتلاند » تحت عنوان (مستقبلنا المشترك).

2- أما في اللغة الفرنسية:

فقد فضل الوسط الفرنسي تداول تسمية «التنمية المستدامة

développement durable» كترجمة للمصطلح بدلا من تسمية «التنمية الممكن

تحملها sustainable développement». 2.

1 _ العطا رياض صالح، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزارطة مصر، 2009، ص 141.

2 _ سامية قايد، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، 2001/2002 ص 37.

ثانيا / المدلول الاصطلاحي للتنمية المستدامة

تجدر الإشارة في البداية أنه لا يوجد موضوع حظي بتعريفات عديدة مثلما لقيه موضوع التنمية المستدامة.

1- / التعريف الدولي للتنمية المستدامة

وقد ورد تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في التقرير الذي قدمته رئيسة اللجنة العالمية « إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي مفاده أن التنمية المستدامة «بريتنلاند» للبيئة والتنمية هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها » .¹

ومقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، أثناء عملية التنمية لتلبية حاجاتها. كما عرف مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 التنمية المستدامة بأنها (انجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية .²

بالإضافة لما تضمنه التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية. فالتعريف الاقتصادي عرف التنمية المستدامة على أساس اجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

أما على الصعيد الاجتماعي والإنساني فإن التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف. وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية. بالإضافة إلى الصعيد التكنولوجي الذي تعني من

¹ _ سامية قايدى، مرجع سابق، ص 38.

² _ يحي جعفري، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2010/2009 ص 03 .

خلاله التنمية المستدامة نقل المجتمع الى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.¹

2-التعريف التشريعي للتنمية المستدامة:

لقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال المادة 03 من قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياسة بما يلي (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والمواد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة).

ما أعيب على هذا التعريف أنه تجاهل حق الأجيال الحاضرة في التنمية، وتداركا لهذا السهو أعاد المشرع تعريف التنمية المستدامة في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيها...(التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية).

3-التعريف الفقهي للتنمية المستدامة

يرى الأستاذ عبد الرزاق مقري أن مفهوم التنمية المستدامة (يدل على تلك الجهود المتواصلة والممتدة في الزمن والهادفة للاستغلال الرشيد للموارد الذي أخذه بعين الاعتبار لضمان حق الأجيال الحالية والأجيال القادمة فيها وهذه التنمية المستدامة أو التنمية الايكولوجية، يجب أن تحترم خمس معايير العدالة الاجتماعية، والحذر الايكولوجي، والنجاعة الاقتصادية المقدرة اجتماعيا، والقابلية الثقافية والتهيئة المتوازنة للمحيط).²

¹ _ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص2008/2009 ص 23 و 24.

² _ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، . 2008، ص 42.

كما عرف الأستاذ محمد صافي يوسف التنمية المستدامة بأنها (التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية، أي بين وجهتي النظر المتباعدتين إلى حد كبير لكل من الدول المتقدمة والدول النامية حول مدى أهمية مراعاة البعد البيئي عند اعداد السياسات الاقتصادية، وبذلك تسعى التنمية المستدامة إلى التوفيق بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة، فإنه لا يهدف فقط إلى ضمان حق الأجيال الحاضرة في بيئة نظيفة خالية من التلوث، وإنما يرمي أيضا إلى ضمان تمتع الأجيال المستقبلية بهذا الحق . 1

وعرفها آخرون تحت تسمية التنمية البيئية بأنها (نمط من التنمية يهتم بتقديم حلول محددة لذات المشاكل الموجودة في الاقليم آخذة في الاعتبار الثقافة والظروف البيئية السائدة وكذا الحاجات التي تطرأ على الأجل الطويل . 2

وبذلك ولما كانت التنمية المستدامة التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم، فإنها تحتوي على مفهومين أساسيين أولهما مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية؛ فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل . 3

يستخلص من التعاريف السابقة أن للتنمية المستدامة أبعاد أساسية تتمثل في البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد الايكولوجي، البعد السياسي والثقافي. فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الانساني بأفضل نوعية مثل الطعام والسكن والملبس والصحة والتعليم . 4

¹ _ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص 37 وما بعدها.

² _ يحي جعفري، مرجع سابق، ص 04

³ _ صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 266

⁴ ناصر مراد، (التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)، مجلة التواصل، عدد 26 جوان 2010، ص 135

أما البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة فإنه لا يقل أهمية عن البعد الاقتصادي، فالتنمية المستدامة تدعو لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار، وهو نداء واقعي يعني ببساطة ادراك الأهمية المحورية للقوى الاجتماعية ومؤسساتها في التنمية المستدامة،¹

ومقتضى ذلك أن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العلاقات المتبادلة للمجتمعات الانسانية، كما أن التنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق تنمية مستدامة.²

وبخصوص البعد البيئي فقد ارتكزت فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، لهذا اسند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي.³

لبعد السياسي أو الديمقراطي للتنمية المستدامة في كونها تمثل مشروعا للسلام بين الجميع، وذلك باعتبارها قاعدة للحوار بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تدعو إلى مشاركة جميع السكان في مختلف مراحل الاختيارات السياسية، كما تتطلب التنمية المستدامة نظم حكم رشيدة تقوم على أساس المسؤولية والمحاسبة والمشاركة والشفافية، وسيادة القانون، بحيث تسمح بمشاركة الجميع في عملية التنمية والاستفادة من عائدها.⁴

المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة

التركيز على عنصر الانسان، السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال، إدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية، ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية هي أهم الخصائص التي تميزت بها التنمية المستدامة، وقد تمت الإشارة إلى هذه الخصائص

¹ - سامية قايدى، مرجع سابق، ص 44

² - المرجع نفسه، ص 45

³ - حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 36

⁴ - رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 144

ضمن مبادئ أساسية في إعلان ريو، وفي نصوص دولية أخرى، كما تم النص عليها أيضا في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية.

الفرع الأول: التركيز على عنصر الانسان

التنمية المستدامة هي تنمية تضع تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول وأولويتها الأولى هي تلبية الحاجات الأساسية للفقراء من الغذاء والسكن وحقوق العمل، والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية وتراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع . 1

وهو ما تم تأكيده من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "همر شولد"، الذي أعدته مجموعة ممثلين من جميع القارات، وقد اهتم التقرير بتحديد مفهوم التنمية، والتأكيد على أن التنمية هي تنمية الانسان- كل انسان -وليس تدمير الأشياء فقط والتي لا تعتبر إلا وسيلة، كما أكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الانسان . 2

واعتبر الانسان مورد وهو ذات الوقت مستخدم للموارد، وكل فرد مستخدم ومستخدَم، هو المهتم وهو موضوع الاهتمام، وهو السبب في التنمية وبه تتحقق التنمية . 3

وتم الإشارة إلى هذه الخاصية في إعلان ريو من خلال المبدأ الأول، والذي ينص على أنه (يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنسجمة بما ينسجم مع الطبيعة)؛

فالأفراد هم الوسيلة وهم المنتفعون وهم أيضا الضحايا لجميع الأنشطة الانمائية، وهم المعتادون على الطبيعة، لذا يعتبر اشتراكهم أو مساهمتهم النشطة والصحيحة في عملية التنمية، وهم العامل الرئيسي لنجاح التنمية.

¹ _ يعي جعفري، مرجع سابق، ص 05.

² _ صفاء الدين محمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 254.

³ _ المرجع نفسه، ص 255.

الفرع الثاني: السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال

يعتبر البعد الزمني في عملية التنمية المستدامة هو الأساس، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير امكانيات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية تراعي فيها حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي من كوكب الأرض،¹

وقد أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992، الذي يقضي بأنه (يتوجب اعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة).

والعدالة يجب أن تكون بين أجيال الحاضر بينهم، وأجيال الحاضر والمستقبل، وذلك ما أكدته المبدأ السابع من إعلان ريو 1992 بنص على مايلي (تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة.....) (2).

وبتعبير اقتصادي تتطلب التنمية المستدامة توليد دخل مرتفع يمكن من اعادة استثمار جزء منه، حتى يسمح بإجراء الاحلال والتجديد والصيانة للموارد، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة وكذلك القابلة للنفاذ بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة³.

الفرع الثالث: إدماج البيئة في القرارات الاستراتيجية

لقد نص المبدأ الرابع من اعلان ريو 1992 (من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها)؛

¹ _ سامية قايدى، مرجع سابق، ص 46.

² _ اعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 0993 بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، المرجع (. (A/CONF:151/26(VOL.I) الملحق 02).

³ _ مراد ناصر، مرجع سابق، ص 136.

إن ادماج التنمية المستدامة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة هي مطلب أساسي لضمان حماية البيئة، ويفرض ذلك عدة اعتبارات أولها وضع مفهوم موحد شامل للبيئة التي تعطي أهمية وأولوية لعنصر على حساب عنصر آخر مثل الماء، الهواء، الأرض، كما أن الاهتمام بالوقاية وحل مشاكل التلوث بدلاً من السعي إلى توفير أفضل للبيئة، وتوحيد النصوص القانونية المطبقة من أجل حماية البيئة، وإنشاء أنظمة إدارية خاصة بالتخطيط مع تدعيم تنمية إيكولوجية دائمة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي، ووجوب تطبيق مبدأ الاحتياط بأحسن الوسائل التقنية المتوفرة، منح الرخص بعد الأخذ بالاعتبار تأثير المواد والنشاطات الصناعية على المجالات الطبيعية الثلاثة. 1

كما أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظيفة هامة في قيادة منظومة الأمم المتحدة، وفي دعم الحكومات الوطنية لوضع وتنفيذ قانون بيئي. 2

الفرع الرابع: ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية

لقد فسرت اتفاقات التنوع البيولوجي مفهوم الديمومة في المادة الثانية بأنها تعني (استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة). 3

تتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية، لأنها تتركز على التسيير العقلاني لها، وتتفادى تبذيرها لتضمن تواجدها على المدى الطويل، كما أنها تحترم نوعية الحياة وتحافظ على بقاء وسلامة الأنظمة الإيكولوجية؛ فالتنمية المستدامة

¹ _ سامية قايد، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

² _ تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحكومة والقانون لاستدامة البيئة، الدورة 27 لمجلس الإدارة البيئي الوزاري العالمي، نيروبي UNEP/GC.27/133 0993 03 بريد دي جانيرو، دخلت حيز النفاذ - /19/

³ اتفاقية التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها بتاريخ 0992، نص الاتفاقية ج، ر، عدد 23، لعام 03/ 0999 19 بتاريخ

4 _ مراد ناصر، مرجع سابق، ص 029

تعمل على تحسين نوعية حياة الانسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددتها الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، وأن لا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها.

المبحث الثاني: ظهور التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الانسان

في البداية ينبغي الإشارة إلى أن عهد عصبة الأمم لعام 1919، لم يتضمن أي نص يشير إلى موضوع التنمية، ولم يكن ذلك غريبا حيث أولت عصبة الأمم اهتماما لمنع الحرب وإقرار السلم، ولذلك جاء عهد العصبة خالي من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة، حتى أن مصطلح التنمية لم يرد في هذا العهد، إلا أن واضعو ميثاق الأمم المتحدة عام 0949، قد تنبهوا إلى ذلك وضمنوا ميثاقها كثيرا من النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ثم انشئت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة ثقة منها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية كما جاء في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق 1، وبذلك ستتم تجزئة المبحث الى مطلبين الأول (لظهور التنمية المستدامة)، والثاني (علاق التنمية المستدامة بحقوق الانسان).

المطلب الأول: ظهور التنمية المستدامة وتطورها

تميزت الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي والصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم والقناعات، التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في زيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في هذه الدول، ومن بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل موجود في الطبيعة، وقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة

¹ رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في القانون الدولي، مرجع سابق، 94.

وليس لها قيمة أو أن قيمتها تساوي الصفر الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد وإهدارها أكثر فأكثر¹.

الفرع الأول : ظهور التنمية المستدامة

واستمر هذا الوضع إلى غاية 1968، أين تم تأسيس نادي روما الذي ضم العديد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، ودعى إلى ضرورة اجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي بتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة، ونتيجة ذلك قام النادي بإعداد مشروع حول المأزق الذي تواجهه البشرية فيما يتعلق بالنمو وحدوده، وتطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الاقتصادية، وطرح تساؤلات وأجاب عليها وهي ما الذي نحتاجه خلال المائة عام القادمة².

وأشاد العديد من الفقهاء بدور النادي الذي كان له الفضل في اكتشاف التنمية المستدامة حينما ظهر نموذج حدود النمو في عام 1972، وكان مضمونه يشير إلى أنه اذا استمرت الاتجاهات الحالية للنمو في السكان وإنتاج الغذاء والضجيج وتلوث البيئة ونفاذ الموارد، فإن حدود النمو الاقتصادي على الكرة الأرضية سوف تبلغ منتهىها خلال مائة عام القادمة³.

وفي نفس العام وبالتحديد في الفترة ما بين 05 و16 جويلية 1972، انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة ستوكهولم، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر، ونبه المؤتمر الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط، وكان ظهور التنمية المستدامة تحت تسمية التنمية الايكولوجية، واستعمل المصطلح لأول مرة من قبل الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم موريس سترونج، وتم تفسيره آنذاك بصورة ضيقة جدا، فتم التعبير عنه من طرف برنامج الأمم المتحدة PNUE عام 1973 (بأنه تنمية ملائمة للجماعات

¹ _ عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 30

² _ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 252

³ _ يعي جعفري، مرجع سابق، ص 03

المحلية طبقا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها، وتم اثراء هذا التفسير في إعلان كوكويوك لعام 1974 باعتبارها تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب وليس لمنطق الانتاج وتراعى فيها الابعاد الايكولوجية والبحث عن الانسجام بين الطبيعة والإنسان¹ ان استمرار تردي الأوضاع الاقتصادية الدولية وزيادة الفقر والتخلف وتهديد البيئة وتباطؤ النمو، دعى الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بالأمين العام أن تدعوا في نهاية عام 1983 لتأسيس لجنة عالمية خاصة ومستقلة تواصل البحث والدراسة في مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة، وتم بالفعل تأسيس هذه اللجنة التي أطلق عليها اسم (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية*) وبأشرت هذه اللجنة أعمالها عام 1984، وانتهت عام 1987 بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان (مستقبلنا المشترك)، وبينت رئيسة اللجنة غروهارليم بروتلاند الاطار العام لهذه المهمة بالقول (لعل أكثر مهمة ملحة تواجهنا اليوم هي إقناع الشعوب بالحاجة للعودة إلى العمل متعدد الأطراف.....ولابد للتحدي الخاص بالعثور على مسارات التنمية).²

الفرع الثاني: تعزيز استعمال مصطلح التنمية المستدامة

بعد تقرير لجنة بروتلاند لعام 1987 السابق الذكر المقدم للجمعية العامة والذي اعتمدته هذه الأخيرة في عام 1989 ليتم على أساسه عقد مؤتمر ري ودي جانيرو فيما بعد، وبذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 قرارها بعقد مؤتمر للأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل بمدينة ري ودي جانيرو عام 1992، وقد تمخض على هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان (قمة الأرض) اعلان ريو، وجدول أعمال القرن، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه النصوص تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة حيث نلمس من خلال ما يلي:

¹ _ سامية قايدى، مرجع سابق، ص 36

○ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 38/161، الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين في خريف 1983.

² _ صفاء الدين محمد عبد الحكيم صافي، مرجع سابق، ص 264.

أولا / : إعلان ريو

تضمن إعلان ريو 28 مبدأ أكد في العديد منها وبشكل صريح على التنمية المستدامة، حيث أشار المبدأ الأول منه على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين نص المبدأ الثالث منه كذلك على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، أما المبدأ الرابع من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيه بمعزل، أما المبدأ التاسع فقد جاء فيه بأنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، أما المبدأ العشرين فنص على دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.¹

ثانيا / : جدول أعمال القرن

اعتبر جدول أعمال القرن 21 برنامج عمل شامل تبنته 182 دولة والخطوة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21، والأجندة تضم سلسلة من الموضوعات تنظم أربعين فصلا، ومائة وخمسة عشر مجالا من مجالات العمل يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد استراتيجية للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل، وبالتالي نلمس أن جدول أعمال القرن 21 أشارت التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه.

ثالثا / : اتفاقية التغيرات المناخية

نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة، حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة وعليهم اتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الانسانية

¹ _ اعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية لعام 1992، أنظر الملحق (02).

وعلمها اتخاذ ما يناسبها من الاجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها، والتي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي؛¹

رابعا / :اتفاقية التنوع البيولوجي

تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال والأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي وذلك من خلال أحكام المواد 08، 10، 11، 12، 13، منها 2.

المطلب الثاني :علاقة التنمية المستدامة بحقوق الانسان

يتناول هذا المطلب علاقة التنمية المستدامة بمختلف حقوق الانسان، وبالأخص حق تقرير المصير وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية التي تعتبر المجال الخصب لإبراز هذه العلاقة، وصولا إلى علاقة التنمية المستدامة بالسلم الدولي باعتبار أن السلام مطلب لا بد منه وأنه لا توجد تنمية في ظل غياب السلام.

الفرع الأول :التنمية المستدامة وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية

يعني حق تقرير المصير حق الأمة الطبيعي في اختيار السلطة التي تدعن لها بالسيادة،³ وهذا حق كل شعب من الشعوب في اختيار نظامه السياسي بحرية ومواصلة نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية، وبأن يكون للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية ان تقرر مستقبلها السياسي وان يتم استفتاء سكان الأقاليم التي يتم فصلها عن دولة ما وضمها إلى دولة

¹ _ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في 09 ماي 1992، نص الاتفاقية، ج، ر، العدد 26، لعام 1993 .

² _ اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

³ _ ومثال ذلك الجزء المشترك من المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 مرجع سابق .

أخرى، كما يعني في النهاية حق كل شعب في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية.¹

ويعد مبدأ سيادة الدول الدائمة على ثرواتها من المبادئ الهامة التي يركز عليها كل من القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للتنمية، نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة الذي مازال يشكل قيد رئيسيا على تطبيق جميع قواعد القانون الدولي العام، ويعني ذلك في إطار القانون الدولي للبيئة أن للدول الحق في استغلال ثرواتها وفقا للسياسات التي تتبعها في مجال البيئة والتنمية، ومع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام المستقرة، وشريطة ألا يؤدي مثل هذا الاستغلال إلى إلحاق أضرار بالبيئة في الدول الأخرى أو في المناطق التي لا تخضع لأي اختصاص وطني.²

إن أهمية السيادة الدائمة في عملية التنمية، جعلت الأمم المتحدة تواصل إصدار القرارات المؤكدة والمعززة لهذا الحق مؤكدة أن (حقوق الدول غير القابلة للتصرف في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية)، مؤيدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال، في الكفاح الذي تخوضه لاستعادة سيطرتها الفعلية على مواردها الطبيعية، ومثال ذلك ما فعلته الجزائر في 24/02/1974، بتأميم المحروقات باعادتها للسيادة الوطنية باعتبار أن كل الموارد الطبيعية الموجودة في الاقليم الجزائري هي ملك للدولة الجزائرية، منذ توقيع اتفاقية ايفيان عام 07 مارس 1962.

كما أيدت مؤتمرات متعددة للأمم المتحدة هذا الحق منها ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية لعام 1972، في ستوكهولم، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة عام 1972، إذ أعلن عن مبادئ تتعلق بالسيادة

¹ - رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 114.

² - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 62.

الدائمة على الموارد الطبيعية علاوة على الاجتماعات والمؤتمرات التي شاركت فيها مجموعة ال 77 خاصة المؤتمر الوزاري الثالث للمجموعة.¹

وأكد بصورة صريحة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992 على أهمية سيادة الدولة على مواردها الطبيعية كشرط للتنمية المستدامة، ورد ذلك في المبدأ الثاني من الاعلان ما يلي(تملك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية).

الفرع الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالحق في السلم والأمن الدوليين

لإبراز العلاقة بين التنمية بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة والحق في السلم والأمن الدوليين، ينبغي الرجوع إلى تقرير الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي المقدم للجمعية العامة بعنوان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي خطة للتنمية؛ لقد استهل الأمين العام تقريره بأن (التنمية حق أساسي من حقوق الانسان وهي صمام الأمان للسلام)، إلا أنه يحذر من أن التنمية كقضية مشتركة تواجه خطر التراجع عن مكان الصدارة الذي تمثله في قائمة الاهتمام أما اليوم فقد اتى التنافس على تحقيق التنمية في أشد الدول فقرا، وخلص الأمين العام إلى وجود خمسة أبعاد رئيسية ومتداخلة للتنمية يمكن من خلال تفاعلها ادراك التنمية وهي الاقتصاد كمحرك أساسي للتنمية، البيئة كأساس لاستدامة التنمية، العدالة كدعامة للمجتمع، الديمقراطية كأسلوب حكم جديد، السلام كأساس للتنمية.²

السلام كأساس للتنمية حيث تتبادل التنمية والسلام الأهمية، فالتنمية صمام أمام لدوام السلام، والسلام قاعدة للنهوض بالتنمية، فالحرب وتهديد السلم

¹ _ الذي أعلن أن sovereignty over Natural resources was considered a full and permanent right of each

stat. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص 33.

² _ بطرس بطرس غالي، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، خطة للتنمية ملحق عقد أول جوبلية، السياسة الدولية القاهرة، عن محمد عبد الحكيم صافي مرجع سابق، ص 278 إلى 287.

غالبا ما يكون سببه وجود خلل جوهري في هياكل الدول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة في الدول التي تعاني الحروب الأهلية، غير أن الصراع على فضاءاته، قد يوفر فرصا للقيام بإصلاح رئيسي يمكن للمثل الديمقراطية واحترام حقوق الانسان والتدابير الرامية إلى تحقيق العدل الاجتماعي،

أن تبدأ في التشكيل في هذه المرحلة كما أن بناء السلام يعني العمل على تحديد ودعم الهياكل التي تؤدي إلى تقوية وتعزيز السلام لتجنب الانزلاق في الصراع مرة أخرى، وهو أمر يهم الدول في كل مراحل التنمية وبالنسبة للدول التي تخرج من الصراعات، يوفر بناء السلام الفرصة لإنشاء مؤسسات اجتماعية وسياسية وقضائية جديدة ويمكن أن تعطي دفعة قوية للتنمية، كما أن الصراعات تضر بالبيئة،¹

(وأكد إعلان ريو في ما بعد في المبدأ 39) منه على أن السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض.

¹ _ المرجع نفسه، ص 319

وكخلاصة، يمكن اعتبار البيئة حق من حقوق الإنسان الحديثة، التي يسعى المجتمع الدولي لفت الانتباه لأهميتها، واستقطاب الاعتراف الواسع بهذا الحق في مختلف المناسبات الدولية، وتحديد مفهوم هذا الحق وعناصره، دون نسيان التطرق إلى مفهوم البيئة كأساس لهذا الحق بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وظهور هذا الحق وكيف تفاعلت معه مختلف عناصر المجتمع الدولي، وكذا علاقة هذا الحق بحقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة كنموذج عن الجيل الأول لحقوق الإنسان، والحق في الصحة كنموذج عن الجيل الثاني لحقوق الإنسان وأخيرا الحق في السلم والأمن الدوليين كنموذج عن الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

ونظرا لأهمية عنصر البيئة في تكوين وكفالة حق الإنسان في هذا المجال، وكذا في أدبيات التنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة تستهدف ضمان حمايتها، والحفاظ عليها، كونها تشكل الأرضية والأساس التي تقوم عليه، كان من الضروري بيان مفهوم التنمية المستدامة، والذي بمقتضاه أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، في نصيبها من الموارد الطبيعية بعدم اساءة استخدامها، وكيف تؤثر التنمية المستدامة على حقوق الإنسان الأخرى كالحق في تقرير المصير وسيادة الدولة على مواردها، والحق في السلم والأمن الدوليين.

هذا الإطار النظري لمفاهيم حديثة لها مقوماتها الخاصة، ذات أهمية لتمتع الإنسان بمجموعة من حقوقه الأساسية، استنادا لخاصية أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وتبقى هذه المفاهيم مجرد أفكار نظرية ما لم يتم ايجاد الآليات القانونية الكفيلة بتفعيلها وتحقيقها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1_ الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حقوق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005.
- 2_ أبو العطا رياض صالح، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2009.
- 3_ أبو العطا صالح رياض، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2009.
- 4_ صافي محمد يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2007.
- 5_ مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدوني . القبة القديمة، الجزائر، 2008.

القواميس

- 1_ ابن منظور، لسان العرب، ج العاشر، دار الصادر بيروت لبنان، بدون سنة نشر،

الأطروحات والرسائل

- 1_ جعفري يحيى، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- 2_ حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/2009.
- 3_ قايدي سامية، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001/2002.

الدوريات

1_ ناصر مراد، (التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر)، مجلة التواصل، عدد 26 جوان. 2010.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1_ اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة، لمنظمة الأمم المتحدة، في 09 ماي 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26. لعام 1993

2_ اتفاقية التنوع البيولوجي، تم التوقيع عليها في ريودي جانيرو، بتاريخ 1992/06/05، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/12/29 نص الاتفاقية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، لعام 1995.

3_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) - المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49، تاريخ التصديق والانضمام 1989/09/12 مرسوم التصديق بالجريدة الرسمية رقم 17، بتاريخ 26/02/1997.

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) - المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976، وفقا للمادة 27، تاريخ التصديق والانضمام 1989/09/12 مرسوم التصديق بالجريدة الرسمية رقم 17، بتاريخ 26/02/1997.

5_ اعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية، الصادر مؤتمر الأمم المتحدة بريودي جانيرو، المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 0993 المرجع a/conf:151/26(vol.I

6- تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحكومة والقانون -لاستدامة البيئة، الدورة 31 لمجلس الادارة البيئي الوزاري العالمي، نيروبي 03، 33 فيفري 3102 UNEP/GC.27/13.